جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفق التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب :

- بن دعماش منصور

تحت إشراف الأستاذ:

- فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ	فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/07/02

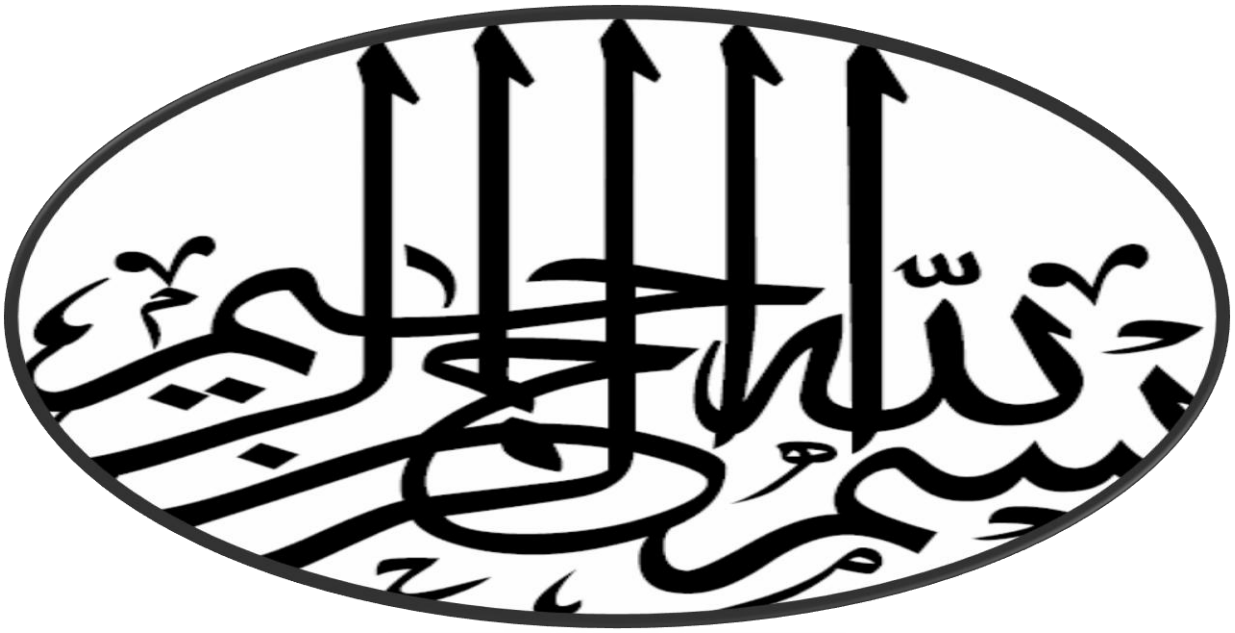

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل الى من قال فيهما سبحانه وتعالى "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**. سورة الاسراء الأية 23.

إلى الوالدين العزيزين

إلى كل العائلة الكريمة،

والى كل من دفعني إلى التعلم والتقدم وإلى كل طالب للمعرفة.

تشكرات

الشكر والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد أشرف المرسلين صلوات الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين

قال عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله على تجاوز الصعاب والعقبات لاتمام هذا البحث

أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان والامتنان الى أستاذي الفاضل " فنينخ عبد
القادر" الذي تكرم بالاشراف على البحث ولم تبخل علي بتوجيهاتهاالقيمة
ودعمه، لهمني كل التقدير والاحترام

كما أتوجه بالشكر الى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشراف
لمناقشة هذا البحث وتقويمه وأشكر كل الأساتذة الكرام الذي تعلمت
ودرست على يديهم والى كل موظفي المكتبة بالجامعة على طيب المعاملة

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

المقدمة

مقدمة :

من المبادئ الأساسية التي تحكم القوانين الردعية و خباصة قانون الإجراءات الجزائية، مبدأ لطالما رفع كشعار بالنسبة للدول ذات التوجه الديمقراطي، هدا المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، أو كما يطلق عليه البعض و منه المشرع الجزائري الاقتناع الشخصي للقاء الجنائي، وقد كان المبدأ في بداياته يعتبر عن مفاهيم تتماشى و الزمن الذي وجد فيه ، ويف كل مرة تخطو الإنسانية خطوة حنو الرقي و التقدم الحضاري كلما كان لهدا المبدأ مفهوم معني، وكلما تراجعت الإنسانية في قيمها إلا و كان التأثري واضحا على هدا المبدأ

ورغم أن هذا المبدأ قد ذاع صيته بعد الثورة الفرنسية مباشرة، إلا أنه يعتبر من المبادئ التي تلرب في عمق التاريخ من بداية الحضارات القديمة الأولى، وإن كان تطبيقه يأخذ صورا مختلفة عن هذا الزمن ومع ذلك فقد عرفه العراق القديم وكذا اليونان، كما عرفته حضارة مصر كذا الرومان، كما وجدت أحكام في الشرائع السماوية ونخص منها بالذكر السماوية بالذكر الشريعة الإسلامية إلى أخد شكله الحضاري.

فقد ارتبط هذا المبدأ بأعقد مهمة على وجه الأرض وهي القلاء بني الناس وإقامة العدل، وتزداد صعوبة هذه المهمة عندما يتعلق الأمر بالمسائل الجنائية، فالمهمة الأساسية من وراء الدعوى الجنائية هو البحث عن الحقيقة : حقيقة الجرم المرتكب ومن كان وراء ارتكابه . حيث يقع القاضي بني جهتين جديرتين بالحماية : فمن جانب يجلس المتهم الذي تدور حوله الشكوك باقترافه سلوكا ميس بأمن المجتمع ،والذي يقلي العقاب على من قارفه ومن الجانب الآخر يقف المجتمع ممثلا في النيابة العامة وهو الجانب الذي وقع عليه الاعتداء أو على احد مصالحه التي تلحقها الحماية.

ولما كان من المبادئ التي استقرت عليها المجتمعات العصرية هو مبدأ افتراض البراءة في الإنسان فإن هذا يقلي على من يوجه الاتهام عبء إثبات التهمة اليت يوجهها المتهم معني وبذل تبرئة ذمة المتهم من أن يأتي بدليل يبرئه وعلى هذا الأساس تعمل النيابة العامة كل ما في وسعها لتجميع كل عناصر الاتهام مكن أجل إدانة املتهم على الجرم الذي قد يكون قد اقترفه ويف المقابل على املتهم أن يدحض كل عناصر الإدانة التي حشدتها النيابة العامة بكل ما يمكن أن يرد ادعاءها ودعواها.

إن هذا التنازع بين المصلحتين المتعارضتين يقف القاضي الجنائي وهو يتسلح المبدأ حرية الاقتناع اليت تقتلي أن له سلطة مطلقة في قبول عناصر الإثبات وكذا سلطة تقديرها وليس لأحد عليه رقيب إلا سلطة واحد هي سلطة ضمريه ومن منطلق وجوبية البث في الدعوى المطروحة عليه كان البد عليه أن يصدر حكمه فيها ومن المتصور في هذه الحالة أن يصل القاضي إلى درجة الاقتناع التي تسمح له بالنطق بالحكم الذي قد يحمل منطوقه إما الإدانة أو البراءة وفي كلتا الحالتين يعتبر احلكم قد صدر بعد أن وصل القاضي الجنائي حد الاقتناع فلا يجوز له أن يبين حكمه على الظن لصالح المتهم ، إذ لا يمكن الاقتصار على أحدهما و الاستغناء عن الآخر ذلك أنهما يعتبران بمثابة وجهين عملة واحدة، فمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يمنح القاضي الجنائي سلطة قبول الدليل الذي يكون الزما لتكوين قناعته، كما يمنحه من جهة أخرى حرية تقدير ما قبله من أدلة تقديرا يخضع لما يميله عليه ضميره.

أما القاضي من اجتياز المأزق الذي جيد نفسه فيه وهو حالة التي تبقي تلازمه رغم ما بذله من تقدير للأدلة المتوفرة لديه من جهة ومن جهة أخرى واجبه في أن يقرر في القضية المطروحة أمامه وأن لا يتنصل منها تحت أي ظرف و إلا توبع بجريمة إنكار العدالة، فإن ارتكاز سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل على هذين المبدأين يجعل

هذه السلطة تختلف بحسب ما إذا كان القاضي الجنائي في وضع المقتنع أو في وضع المتشكك، وأن كان كلامها يكمل الآخر أو يمهد إليه، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــا مدى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية في تقدير أدلة الاثبات؟

أهمية الموضوع:

يستمد أهميته من أهمية الاثبات الجنائي عموما إذ يعتبر هذا الأخير من الموضوعات الأزلية الارتباط يكون محور كل دراسة تتناول بشغف البشرية لمعرفة الحقيقة، ولما كان للقاضي مسؤولية في إرساء هذه الحقيقة فلا شك أن طبيعة هذه السلطة و حدودها و كذا الأدلة اليت يستند إليها في بحثه عن الحقيقة القضائية، وستبقى الدراسات التي تتناول موضوع الاثبات الجنائي عموما وسلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات محتفظة بقيمتها رغم ما يلحق هذه الوسائل من التطور و إن أصاب جانبا من وسائل الإثبات إلا إن ذلك لن يكون له تأثري على من تطور لسببين على الأقل أولهما أن يقوم بتقدير الوسائل الجديدة وهل هلا تأثري على قناعته الشخصية وهو ما يدعو عادة لبحث مدى حجية هذه الوسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع

- موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

ب- أسباب موضوعية:

- معرفة مدى تمتع القاضي الجنائي في الجزائر بالسلطة التقديرية في أدلة الاثبات

- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

4- المنهج المتبع:

نزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى الالمام بالموضوع محل الدراسة من كل جوانبه.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا إلى الفصل الأول بعنوان وسائل الاثبات الجنائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الوسائل التقليدية ، وفي المبحث الثاني إلى الوسائل العلمية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في المبحث الأول سنتطرق صلاحية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تقييد سلطة القاضي الجنائي.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

وسائل الاثبات الجنائي

تمهيد:

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الاجرامية إلى غاية إصدار احلكم النهائي بشأنها، هذا احلكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناءا على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع.

وبالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أنه نظام الأدلة المعنوية، وهو يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و بمقتضاه يتمتع القاضي حبرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه.

المبحث الأول: الوسائل التقليدية

يجد التشريع صعوبة كبيرة في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، وايجاد الحلول الممكنة لها، بحيث منح المشرع للقاضي الجنائي سلطات واسعة، فمنح له حرية تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه، والت يكون من بينها الوسائل التقليدية.

المطلب الأول: الوسائل القولية

أولا: الاعتراف

عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بقوله:" هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

وعرفه المستشار عدلي خليل بأنها:" قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها.

وعرفه الدكتور " رمسيس فهمان" بأنها: " إقرار المشتكى عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة اليه جزئيا أو كليا بأن ينسب الى نفسه القيام بارتكاب الفعل الاجرامي صراحة".

وقد عرفه الدكتور " حسني الجندي" بقوله:" الاعتراف قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه بإرادة حرة واعية وبصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه كلها أو بعضها فاعلا أصليا أو شريكا فيها.[1]

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشئة المعارف، ط 2، الجزائر، 1996، ص44.

وتكمن أهمية الاعتراف بأن يكون صحيحا وسليما قانونا وصادقا موضوعا في اثبات الدعوة الجنائية، وهو يعني إقرار المتهم ضد نفسه بصحة ارتكابه للتهمة الموجهة اليه، بحيث أن تكون مراحل التحقيق الأولية في هذا الاعتراف خالية من ما يشوبها من بطلان، وهذا لما له من تأخير في نتيجة الدعوة.

وعندما يتحقق للاعتراف شروط صحته ويدلي به المعترف بإرادة حرة واعية مدركة بدون أي ضغوطات أو اكراه مادي أو معنوي يصبح هذا الدليل سيد الأدلة في تجريم المتهم.[1]

ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الاخذ بالاعتراف المتهم في التحقيق بعد ذلك حتى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة، ومحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريقة الاكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به.[2]

ثانيا: شهادة الشهود

من بين طرق الاثبات التي بينها ونظمها المشرع الجزائري ضمن احكام المواد: من المادة 220 الى المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو " موضوع الشهادة" أو طريقة الاثبات بشهادة الشهود.

المشرع الجزائري منح الشهادة اهتماما واسعا عندما عدل قانون إجراءات الجزائية الامر رقم 15/02 وأبقى عليها في اخر تعديل بالأمر رقم 11/21 وخصص الفصل

[1]– عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هدى، الجزائر، 2005، ص71.

[2]– حنشي نوال ، الاعتراف و حجيته في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2019 ،ص ص 14 . 16.

السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المواد من 65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28 لحماية الشهود لما يتعلق الامر بقضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب او الفساد.

والشهادة هي اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة الى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها، والشهادة عماد الاثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة الى من رأى أو سمع عنها أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها.[1]

والشهادة عماد الاثبات لأنها تقع في اكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور اثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل تعارفها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من أثار.[2]

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 133.

[2]– محمد وحيد دحام، الاثبات بشهادة الشهود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 115.

وقد عرفها الدكتور " عبد الرزاق السنهوري" بأنها:" الشهادة لها معنيان معنى عام: وهو الدليل أي كان كتابة أو شهادة أو قرائن فيقال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ومعنى خاص: هو الشهادة دون غيرها من الأدلة.

شهادة الشهود ثلاثة أنواع هي: الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، وذلك على التفصيل الاتي:[1]

أ- الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير امامه، فهو يشهد على واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما يشهد به حواس نفسه.

ويدعى الشاهد عادة الى مجلس القضاء ما رأه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى، ومع ذلك فقد يكتفي في ظروف استثنائية بتلاوة شهادة مكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة الى ملف القضية للاعتداد بها.[2]

[1]- نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القانوني للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 94.

[2]- نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص95.

ب- الشهادة السماعية:

تسمى شهادة من علم بالامر من الغير شهادة سماعية، إذ في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رأه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخصا يروي واقعة معينة وبطبيعة الحال تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل من الشهادة الاصلية المباشرة، ويقدر القاضي مدى قيمتها في الاثبات، وقد قيل بأن هذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن ادراك مباشر ولا يخفى أن الاخبار كثيرا ما تتغير عند النقل على ان القول بعدم قبول شهادة السماع يجب ان لا يؤخذ على اطلاقه.[1]

3- الشهادة بالتسامع:

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة لسماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الامر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين الا انها ليست نقلا عن شخص معين شاهد هذا الامر بنفسه، إذ يقول الشاهد سمعت كذا وكذا عن هذا دون أن يستطيع اسناد ذلك لأشخاص معينين ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجنائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 96.

[2]- مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الاثبات وفقا لأخر بأخر النصوص، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65.

المطلب الثاني: الوسائل المادية

1- المحررات:

تعرف المحررات بأنها : عبارة عن أو ارق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم،كما عرفت أيضا أنها : مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر اصطلاحا عن مجموعة من الأفكار والمعاني، وهي أيضا الورقة التي تصلح دليلا في الإثبات، وقد تنطوي على جسم الجريمة، ومثالها الورقة التي تتضمن التهديد أو التزوير أو التي قد تكون مجرد دليل عليها. ومثالها الورقة التي تتضمن اعترافا للمتهم .[1]

يكون الدليل الكتابي في هذه الحالة عبارة عن دليل يثبت من خلاله وقوع الجريمة، فأحيانا قد يكتب المتهم على ورقة أسباب قيامه بجريمة القتل ويعترف بارتكابه للجريمة ويلقي بها بجانب الجثة، أو يبعث برسالة لشخص معين يخبره بأنه قد قام بارتكاب الجريمة ويذكر له بعض التفاصيل. وأحيانا لا تكون البينة الخطية محررة على ورقة، فقد يلجأ المجرم لكتابة بعض الكلمات على جدران منزل الضحية، وقد تكون هذه المحررات أوراقا رسمية أو عرفية أو أوراقا خاصة، كما قد تكون محاضر يدونها موظفون مختصون لإثبات ارتكاب الجرائم وفقا لشروط معينة.[2]

[1]- علوي سالم ، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2017، ص30.

[2]- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ،الاعتراف والمحررات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص42.

أ- المحررات الرسمية:

يعد محررا رسميا كل ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق.

عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي وذلك باستعماله لمصطلح العقد بدلا من المحرر الرسمي، حيث أن هذا الأخير أشمل وأعم من العقد الرسمي. وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 324 من القانون المدني[1] التي تنص على أنه : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشياء القانونية وحدود سلطته واختصاصه وعليه، يمكن القول أن المحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن الدولة أو عن شخص معنوي عام، يتم تدوينه طبقا للأوضاع التي يقررها القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، أو هو كل ورقة يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها بحكم وظيفته، كما يدخل في إطار المحررات الرسمية وثائق أخرى لا تقل أهمية وهي ما يسمى بالمحاضر، إذ تقدم كدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص محدد، وتتنوع هذه المحاضر بتنوع محررها.[2]

[1]- المادة 324 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[2]- العايب ياسمين ، الإثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019، ص21.

2- المحررات العرفية:

تعد المحررات العرفية كل محرر تنتفي فيه صفات المحرر الرسمي. أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحريره أثناء تأدية عمله مع إعطائه الصبغة الرسمية .وذلك طبقا للقانون المعمول به حسب المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني[1] التي تنص على أنه : " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كالمحرر العرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف.

المحررات العرفية هي تلك المحررات أو الأوراق أو السندات التي يتولى تحريرها وبقصد أن تكون أداة للإثبات فيما قد يثور من نزاعات حول ٍ عدادها أشخاص عاديون مضمونها مستقبلا.[2]

2- القرائن:

القرينة عموما، هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي الى ما يراد اثباته مباشرة، بل تؤدي اليه بالواسطة أو الأمر المعلوم، متى كان هذا الاستنباط متفقا مع العقل والمنطق.

ان القانون المدني قد نص على القرائن في الفصل الثالث بعنوان" القرائن"، وهذا الباب السادس، في اثبات الالتزام، ويتضمن الفصل أربعة مواد، من المادة 337 الى 340.

---

[1]- المادة 326 مكرر 2 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[2]: مالكي محمد الأخضر، محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى ماجستير،تخصص قانون جنائي،مقياس الإثبات الجنائي،بسكرة،2004 ، ص53.

والقرائن هي ادلة غير مباشرة بناء على استخلاص من مجموعة من وقائع معلومة، وجود واقع محل الاحتجاج، وهذه حالة من تحويل الاثبات.[1]

والقرائن نوعان:

1.2. القرائن القانونية:

هذا النوع من القرائن هو من وضع المشرع في شكل قواعد قانونية عامة ومجردة، تطبق على كل الحالات المتماثلة، ومثالها القرينة القانونية الواردة في المادة 499 قانون مدني[2] التي جاء فيها:" الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، فإذا قدم المدين دليلا على وفائه بقسط من الأجرة يعتبر ذلك قرينة بسيطة على الوفاء بالأقساط السابقة محل النزاع.[3]

والقرينة القانونية نوعان:

أ- القرينة القانونية القاطعة: وهي القرائن القانونية التي لا يمكن اثبات عكسها ومثالها قرينةالحقيقة القضائية المعبر عنها بقوة الامر المقضي به، ومعنى ذلك ان الحكم القضائي الفاصل في الدعوى معروضة قرينة قانونية قاطعة على صحة ما فصل فيه متى أصبح هذا الحكم باتا، أي بعد استنفاذه لطرق الطعن القانونية، فلا يجوز بعدئذ

---

[1]: المرجع نفسه، ص54.

[2]: المادة 499 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[3]: محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص58.

للمحكوم عليه أن يثبت ما يخالف هذا الحكم حسب ما جاء في نص المادة 338 من القانون المدني.[1]

والحقيقة ان القاعدة المنصوص عليها في المادة 338 السالف ذكره، هي قاعدة موضوعية مبنية على قرينة اعتمدها المشرع لجعل حد للخصومات القائمة بين الافراد، بحيث لا تبقى النزاعات أزلية من جهة ولبعث الثقة في الاحكام القضائية من جهة أخرى، ومثالها أيضا تحديد سن الرشد 19 سنة كاملة وهي قاعدة قانونية موضوعية نصت عليها المادة 40 من القانون المدني[2]، ومقادها أن بلوغ الانسان لسن 19 سنة يجعل منه انسانا مدركا وقادرا على ابرام التصرفات القانونية، وبناء على ذلك لا يجوز اثبات عكس هذه القاعدة القانونية الموضوعية بمثابات رشد الفرد قبل بلوغه سن 19 كاملة ولو ظهرت عليه علامات الرشد والنضج العقلي التي تؤهله للقيام بالتصرفات القانونية.[3]

[1]: المادة 388 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[2]: المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[3]: المرجع نفسه، ص59.

ب- القرائن القانونية البسيطة:

القرائن البسيطة هي التي تقبل الاثبات بالدليل العكسي، وعليه فالخصم الذي يدفع ضده بالقرينة القانونية البسيطة له أن يناقش في شروط تطبيقها، كما له أن يدفع كذلك ضدها.

وعلى سبيل المثال نذكر نص المادة 824 من القانون المدني[1] فيما يلي:" يفرض حسن النية لمن يحوز حقا، وهو يجهل أنه يتعدى على حق الغير.....، ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس.

هذا وأن المادة 340[2] من القانون المدني نصت على أن كل قرينة التي لم يقررها القانون، يترك لتقدير القاضي استنباطها، هناك قرائن بسيطة لا يتم ابعادها الا في حالات معينة، أو بطريق الاثبات، ويحددها القانون دون غيرها.

أحيانا، فالقانون الذي يحدد محل الاثبات بالعكس، وهذا ما وقع في مجال المسئولية الناشئة عن الأشياء، وذلك في حكم المادة 183 من القانون المدني[3] بالنسبة لحارس الشيء، والمادة 139 لحارس الحيوان والمادة 140 بالنسبة لمن كان حائزا لعقار أو لجزء منه، أو لمنقولات حدث فيها حريق، ومالك البناء عما يحدثه انهدام البناء.

---

[1]: المادة 824 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[2]: المادة 340 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[3]: المادة 183 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

وفي حالات أخرى، فإن القانون يحدد وسيلة الاثبات بالعكس، وعلى سبيل المثال فالقرينة التي تنصب على الاشتراك في الحائط الفاصل بين عقارين، لا يمكن اثبات عكسها، إلا بتقديم سند أو بالدفع بالتقادم المكسب.[1]

2.2. القرينة القضائية:

نصت عليها المادة 340 من القانون المدني بقولها:" يترك تقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة.[2]

من استقراء المادة يمكن استنباط الاحكام التالية:

سبقت الإشارة في تعريف القرينة بأنها استدلال بالمعلوم لاثبات المجهول، كأن يستنبط القاضي في قرينة من واقعة معلومة في الدعوى المعروضة عليه لغرض اثبات واقعة عجز المدعى عن اثباتها ومثالها استنباط القاضي لصورية التصرف بين الأب وابنه من واقعة القرابة الواقعة بينهما، فإذا ادعى الابن بأنه اشترى المال محل النزاع من ابيه في حياته وهو لا يزال صغيرا ولا دخل له، فإن نازعه أحد في هذا المال بعدها جاز لقاضي أن يستدل بواقعة القرابة التي هي ثابتة لاثبات صورية العقد.[3]

---

[1]: يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسبيبها، عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984 ،ص. 411.

[2]: بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص81.

[3]: بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013، 66.

وهي واقعة مجهولة، وقد أشارت المادة 340 من القانون المدني صراحة الى سلطة القاضي التقديرية بشأن استنباط القاضي لصورية التصرف بين الاب وابنه من واقعة القرابة الواقعة بينهما، فإذا ادعى الابان بانه اشترى المال محل النزاع من ابيه في حياته وهو لا يزال صغيرا ولا دخل له، فإن نازعه أحد في هذا المال بعدها أجاز لقاضي أن يستدل بواقعة القرابة التي هي ثابتة لاثبات صورية العقد وهي واقعة مجهولة، وقد أشارت المادة 340 من القانون المدني، صراحة الى سلطة القاضي التقديرية بشأن استنباط القرائن ولا قرابة عليه من المحكمة العليا في هذا الشأن.[1]

لقد أجازت المادة 340 من القانون المدني الاثبات بالقرائن القضائية فقط في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالبينة، وبناء على ذلك فما لا يجوز اثباته بالبينة لا يجوز اثباته بالقرائن القضائية، وعليه يمكن اللجوء الى القرائن القضائية لاثبات الوقائع التي يمكن اثباتها بالبينة ويدخل ضمن ذلك الوقائع المادية والتصرفات القانونية في غير التجارة التي لا تتجاوز قيمتها 100000 دج، التصرفات التجارية بصفة مطلقة، كما يجوز اللجوء الى الاثبات بالقرائن لتكملة الدليل في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة او في حالة تعذر الحصول على الدليل الكتابي أو فقدانه لسبب أجنبي.[2]

[1]: المرجع نفسه، ص67.

[2]: بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010، 55.

3- الخبرة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية إذ ترك المسألة للفقه عكس المحكمة العليا التي أخذت بتعريف محكمة النقض التي عرَ فتها بأنّ ها:" عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون، و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائه عملاً بالمبدأ الذي يخولها اللجوء إلى كافة الو سائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوع قانونا.

هناك من عرفها على أساس أنّها:"الحصول على معلومات فنية في المسائل التي تعرض على القاضي، ولا يستطيع العلم بها" و هناك من يعتبرها:"إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه".[1]

كما عرفها آخرون بأنّ ها:" تدبير حقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البث في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل النزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرا على اختصاص القاضي.[2]

[1]: محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، مسقط، 2004، ص 39.

[2]: محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص40.

لم يعرّف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لا في المرسوم التنفيذي 310/95 بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة و إجراءاتها و هذا على عكس المشرع المدني الذي عرّ ف الخبرة القضائية في المادة 125 ق إ م إ [1]بأنّها:" تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي."

بما ان الخبرة القضائية هي طريقة من طرق الاثبات الجنائية التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي أعطى لها نصيب أربعة عشر (14) مادة، أي ان المادة 143 الى المادة 156 منه، فإنه أكيد ان هذه الخبرة القضائية تمتاز بمميزات وخصائص خاصة تميزها وتفردها عن باقي أدلة الاثبات الأخرى، وهذا ما نستشفه من خلال التعاريف السابقة والتي رغم الاختلاف الا أنها تبقى تدور حول مفهوم واحد، وهو أن الخبرة القضائية هي ابداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات صلة وأهمية بالدعوى.[2]

ومن التعاريف هذه نستخلص أن خصائص الخبرة القضائية تتمثل في:

أ- الصفة القضائية للخبرة:

تكتسب الخبرة الصفة القضائية إذا ما تقررت من قبل القضاء أي أن تكون هناك جهة قضائية سواء محكمة أو مجلس أو محكمة عليا قد أمرت باجرائها بغض النظر عما إذا كانت بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة أو أن يكون القاضي

[1]: المادة 125 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.
[2]: المرجع نفسه، ص 41.

قد أمر بها من تلقاء نفسه، وهذا يتضح من خلال نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الأولى.[1]

بمفهوم المخالفة، فإن المخالفة الخبرة التي يلجأ اليها الأطراف من تلقاء أنفسهم وبرغبة شخصية منهم خارج هيئة القضاء، أي دون يكون القاضي هو من أمر بها فإنها لا تعتبر خبرة قضائية حتى وان كانت خبرة فنية، أجراها خبير ووفق معايير فنية، وبالتالي لا تكون لها حجية أمام القاضي الذي يفصل في الموضوع، ولا يمكن للأطراف ان يحتجوا بها امام القضاء، وتبقى السلطة التقديرية بالأخذ من عدمه للقاضي وإذا أخذ بها فذلك يكون على سبيل الاستئناس فقط.[2]

ب- **الصفة الفنية للخبرة القضائية:** تتعلق الصفة الفنية للخبرة بطبيعة المسائل والوقائع التي يجرى في شأنها التحقيق، فحتى نقول عن الخبرة أنها فنية وجب ان تكون متعلقة بالمسائل ذات الطابع الفني، وألا تتعداها الى المسائل القانونية لكونها من اختصاص القاضي.

يتضح لنا من خلال نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري قد أقر أن فحص المسائل الفنية هي مهمة الخبير.[3]

وبالتالي لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية وإلا عد ذلك تنازلا منه على اختصاصه، ومن جهة أخرى فإن المشرع قد حصر مجال الخبرة في

---

[1]: المادة 1/143 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2]: لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002، 27.

[3]: المادة 146 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

المسائل ذات الطابع الفني دون القانوني، وبمعنى المخالفة فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر باجراء خبرة حول المسائل القانونية، كأن يطلب اجراء خبرة حول مسألة الاختصاص النوعي او الانابة القضائية، وبالتالي حتى تكتسب الصفة الفنية يجب أن يكون طلب اجرائها متعلقا بالمسائل الفنية فقط، كتشريح الجثث وتقدير لحظة الوفاة....الخ.[1]

على هذا الأساس فإن المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صريحة وفصلت في اختصاص كل من الخبير والقاضي، فالقاضي له أموره القانونية والخبير له اموره ومسائله الفنية وحتى تكون الخبرة فنية يجب أن تكون متعلقة بمسائل خارجة عن معرفة القاضي، والتي تحتاج الى دراية خاصة ومعرفة فنية بها، والقول أن الخبير له مسائله الفنية، هذا لا يمنعه من الاطلاع على مستندات أو تلقي الشهادات إذا تطلب عمله الفني، ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف من المحكمة بموجب امر وهذا لا يعد خرقا أو تدخلا منه في اعمال القاضي القانونية.[2]

إن الاخلال بهذه الخاصية يترتب عنها حتما بطلان الخبرة، ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية، لأن هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير، وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي يعد خبيرا في القانون لا في المسائل الفنية.[3]

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ض36.

[2]: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 83.

[3]: المرجع نفسه، ص 84.

ج- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

من خلال استقراء الواقع العملي، نجد أنه ليس كل القضايا التي يفصل فيها القاضي تحتوي على تقرير خبرة، مما يعني اختيارية الخبرة بالنسبة للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مدى الحاجة الى اللجوء الى اجراء الخبرة من عدمه.

إن انعدام أي نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية، أو في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 يجبر أو يلزم القاضي على اللجوء الى الخبرة في كل مرة أكبر دليل على اختيارية الخبرة، ومن خلال استقراء مصطلحات نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا جليا جوازية الامر بإجراء الخبرة، وذلك حسب درجة توافر الأدلة وقدرة القاضي على بناء حكم دون الحاجة الى اجرائها.

باعتبار أن مسألة الفصل في القضية محل النزاع هي من اختصاص القاضي، فإنه وحده من يقرر مدى الحاجة الى اجراءها، ووحده من يقدر ضرورة الاستعانة بها من أجل بناء حكمه فإذا رأى أن ما بين يديه من أدلة مقدمة لديه كافية لتكوين قناعته والفصل في القضية فإنه في هذه الحالة يرفض اجراءها، حتى ولو كان أحد الخصوم قد ألح على اجراءها.[1]

الأصل أن الخبرة القضائية تمتاز بطابع اختياري، بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الامر تلقائيا بإجرائها دون أن يطلب الأطراف ذلك، كما يجوز لها رفضها حتى وإن طلبت منها، ولكن استثناءا يكون القاضي ملزما بإجراء الخبرة في حالة كون المسألة المعروضة أمامه هي مسألة فنية بحتة، أين يكون الفصل فيها متوقف على اجراء الخبرة، وفي هذه الحالة عدم اجراءها يعرض حكمه للنقض من المحكمة العليا، وهو الحال في الحالات

[1]: سليمانبارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب، باتنة، 1986، ص77.

التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبراء، مثل ما هو مقرر في المادة 187 من القانون التجاري[1]، بالنسبة للتعويض الاستحقاقي، ويجب أن يكون الحكم الصادر بندب خبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي.

بما أن القاضي هو المعني بالفصل في النزاع، فهو أدرى بتفاصيل القضية وهو أدرى بالحاجة الى الخبرة من عدمه، فإن الخبرة هي اختيارية وليست اجبارية بالنسبة للقاضي فله أن يأمر باجرائها كما له أن يحكم بدونها.[2]

4- صفة التبعية للخبرة القضائية:

إن صفة التبعية التي تتميز بها الخبرة القضائية تقرر تبعا لدعوى أصلية، وكإجراء من إجراءات الاثبات التي يلجأ اليها الخصوم أو القاضي لتساعده على الفصل في الدعوى المقامة، أي أن الخبرة هي طريق من طرق الدعوى الفرعية التي يرتبط وجودها على وجود دعوى قضائية سابقة لها مرفوعة.

بمعنى المخالفة فإنه لا يمكن أن تكون الخبرة محلا لدعوى أصلية قبل أي دعوى أولى مرفوعة، وهذا كمبدأ عام بحيث لا يمكن الخصم مثلا أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير، بل إن ذلك يستلزم بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي، وبالتالي فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول، وكإشارة فقط فمصل هذا الطلب صار ممكنا في فرنسا.

[1]: المادة 187 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن تعديل القانون التجاري.

[2]: كاملالسعيد، شرحقانونأصولالمحاكماتالجزائية،دارالثقافةللنشروالتوزيع،الأردن،الطبعةالثالثة، 2010، ص19.

إعمالا لمبدأ أن لكل أصل استثناء، فإنه يمكن اللجوء الى الخبرة القضائية بصفة أصلية دون دعوى قائمة مسبقا، وذلك في الدعاوى الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور الاستعجالية ندب خبير للانتقال والمعاينة لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها باعتبارها من دعاوى الأدلة.[1]

4- المعاينة:

يعبر عنها بانها الكشف الحسي اي انها الفحص الدقيق للأمكنة والأشياء والاشخاص ولكل ما يفيد التحقيق وبواسطتها يتم وصف أشياء والاثار بشكل شامل لإثبات حالتها بالكيفيةالتي وجدت عليها، فهي بمثابة قراءة أوراق القضية من خلال الدراسة الميدانية لمسرح الجريمة وهو عمل منوط بالمحققين والخبراء والتقنيين المختصين في ذلك[2].

كما إن قانون الاجراءات الجزائية قد أشار إلى إجراء المعاينة باعتباره إجراء من الإجراءات التي تمتلكه سلطات التحقيق، ونجد المادة 66 [3]من نفس القانون تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ."فجعل المشرع المعاينة جوازية لذلك يجعل ما يتبادر إلى الذهن أن الانتقال إلى محل الحادث لإجراء المعاينة وهو إجراء قد لا تتطلبه جميع الجرائم، إذ ثمة جرائم لا محل للانتقال و المعاينة فيها كجرائم الرشوة أو استغلال الوظيفة أو جرائم القذف والسب ... والجرائم الأخرى التي لا تترك آثارا مادية تتطلب الانتقال إلى

[1]: المرجع نفسه، ص20.

[2]: بن عياط حميدة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2116، ص 13.

[3]: المادة 66 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

محل وقوعها لمعاينة الآثار التي تخلفت عنها، مما يعني أن المعاينة لا يمكن اتخاذها كإجراء من الاجراءات التي أجازها القانون إلا إذا كانت الجريمةتقبل بطبيعتها المعاينة كجرائم القتل والسرقة، والتحطيم العمدي.....الخ[1].

[1]: بن عياط حميدة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، المرجع السابق، ص14.

المبحث الثاني: الوسائل العلمية

المطلب الأول: الشرطة العلمية والبصمة الوراثية

1- الشرطة العلمية:

إن الشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني آثار أو بقايا في مسرح الجريمة أثناء اقترافه الجريمة أو يحمل معه أثار من ذلك المكان، من أجل الوصول إلى هوية الفاعل أو الفاعلين ومعرفة كيفية وقوعها ، لذلك فالشرطة العلمية تستعين بالطب الفيزياء،البيولوجيا وغيرها من العلوم لتحديد إدانة أو براءة المشكوك فيه".[1]

وتعرف على أنها : " فحص شامل ومنهجي، ودقيق لمسرح الجريمة، تم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة لأن الآثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الائتلاف والتغير وهذا باستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسق والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الدامية للبحث والحفاظ على الآثار المادية الظاهرة والغير الظاهرة في مسرح الجريمة وتستعمل عدة تقنيات تكنولوجية نرى بأن كلا التعريفين غير كافيين لأنهما لم يتطرقا إلى عنصر هام وهو مسرح الجريمة أي عالية.[2]

---

[1]: عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة،2006 ،ص28.

[2]: صونية رومان، نسيم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص19.

2. **البصمات:**

تتركب جملة البصمة الوراثية من كلمتين: البصمة والوراثة، لذلك يتعين تعريف كل منهما:

البصمة لغة: جمعها بصمات، بصم، يبصم، بصما، فهو باصم، ويقال بصم الشخص أي ختم بطرف اصبعه، ورسم وطبع علامة على قماش وورق ونحوها، وأصلها في اللغة هو الغلظة والكثافة، يقال رجل ذو بصم أي غليظ، وثوب له بصم، اذا كان كثيفا كثيرا الغزل، والبصم: بالضم فوت ما بين طرف الخنصر الى طرف البنصر، والفوت هو ما بين الاصبعين.

الوراثة لغة: من مصدر ورثة، يقال ورث أباه، يرثه ورثا ووراثة وإرثا ورثه بكسر الكل، وتعني الانتقال والبقاء، وأورثه الشيء أعقبه إياه وتركه له.[1]

البصمة الوراثية اصطلاحا:

في الحقيقة المدلول الاصطلاحي للبصمة هو بعينه المدلول العلمي.

وللتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية يمكن الرجوع إلى علم الوراثة والإرشاد الجيني، وهو من العلوم الحديثة التي وصل إليها علماء هذا العصر، ولم يعرف سابقا بتفاصيله ووقائعه، و لقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف جامع

[1]: حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، سنة 1998، ص92.

مانع للبصمة الوراثية، إلا أن تعاريفهم للبصمة الوراثية قد تباينت مبنى ومعنى من الناحية العلمية إلى أربعة اتجاهات نوجزها في ما يلي:[1]

-الاتجاه الأول:

يرى أن البصمة الوراثية هي عبارة عن صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية للحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان.

يبدو أن أنصار هذا الاتجاه يقتصرون على تعريف البصمة الوراثية على مجرد الوصف دون تحديد لماهيتها أو بيان وظيفتها، فهو ليس تعريفا بالماهية، فقصوره عن الإحاطة بالمعرف واضح، إذ منشرط التعريف أن يكون شاملا لكافة صور المعرف وجميع أفراده.

ب-الاتجاه الثاني:

يعرف البصمة الوراثية:" عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص".

يؤخذ على أصحاب هذا الاتجاه أنهم اكتفوا في تعريفهم للبصمة الوراثية بإظهار مظهر أو أكثر من مظاهرها، مع ذكر لطبيعتها الجينية. ولم يتعرضوا للطبيعة البنائية للبصمة الوراثية، فضلا عن أن تعريف البصمة الوراثية بأنها" فردية خاصة بكل شخص" ليس تعريفا لها بالحد، لأن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، إذ من الثابت علميا أن البصمة الوراثية تتشابه في التوائم المتطابقة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة[2].

[1]: المرجع نفسه، ص93.

[2]: سفيان بن عمر بورقعة ، تأثير المستجدات العلمية في الإثبات، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1، 2007، ص36.

ج-الاتجاه الثالث:

عرفها بأنها: " صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي صورة الحمض النوويالذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه فيه قصور في إدراك حقيقة البصمة الوراثية ومعرفة ماهيتها الجينية، وركز على انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء[1].

د-**الاتجاه الرابع:**

عرف أصحاب هذا الاتجاه البصمة الوراثية بأنها:" النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النوويمجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتر فريدة ومميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتطابقة .

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل دور البصمة الوراثية في مجال البحوث العلمية والعلاج التي أثبتت الدراسات نجاحها فيها".

ما يلاحظ على هذه الاتجاهات الأربعة في تعريفها للبصمة الوراثية من الناحية العلمية، أنها لم تبين المقومات الجوهرية والخصائص الذاتية للبصمة الوراثية، فهي سلكت في هذه التعاريف مسلكا معيبا حيث عرفت البصمة الوراثية بأشياء خارجية عن كيانها الذاتي.[2]

[1]: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009، ص.164.

[2]: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة في 2001، دار هومه الجزائر 2011 ص22.

لقد رجح الدكتور حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد الاتجاه الأخير، لكونه يتضمن تحديد لماهية البصمة الوراثية إبرازا لدورها في التمييز بين الأفراد، ورغم أنه أغفل دور البصمة الوراثية وفي مجال البحوث العلمية والعلاج.

يرى الدكتور خليفة على الكعبي أن التعريف الأنسب للبصمة الوراثية هو التعريف الذي جاء في البحث المعنون ب" مقدمة فحص الحمض النووي الديكوسي الريبوزي في مجال البحث الجنائي والذي عرف البصمة الوراثية بأنها:" التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية".[1]

اتفق الفقهاء على ان البصمة الوراثية تدل على هوية كل فرد بعينه، وسنقوم في هذا المقام بإيراد بعض التعريفات وهي كالتالي:[2]

– المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية عرفت البصمة الوراثية بأنها:" البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

– وقد تم إقرار هذا التعريف من طرف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وأضاف اليه ما يلي:" ان البصمة الوراثية تدل على هوية كل انسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة".

[1]: محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للاثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 67.

[2]: إبراهيم صادق الجندي، المقدم حسن حسين الحصني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، في التحقيق والطب الشرعي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص40.

– وقد تطرقت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة 1988م، لتعريف البصمة الوراثية، وأضافت أن :" البصمة الوراثية من الناحية العلمية لا تكاد تخطئ من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي.[1]

– ويرى الفقيه " مايار" إن وصف مصطلح ما: هو البحث عن جوهره وطبيعته الخاصة به بالنسبة للقانون، فإذا كنا بصدد وصف مصطلح ما وجب علينا أولا التدقيق بالشيء المراد وصفه، وذلك بجعله يشمل جميع محتوياته وهو التعرف على المصطلحات بشمولية وهي التسمية التي أطلقها الفقهاء الدوليون.[2]

وبصدور القانون رقم 16–03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[3]، نجد أن المشرع الجزائري أورد مفهوم البصمة الوراثية من خلال نص المادة 02 من القانون أعلاه، حيث نصت على ما يلي:

– **البصمة الوراثية:** التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

– **الحمض النووي الريبي منقوص الاكسجين:** تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين الغوانين والسيتوزين والتيمين ومن سكر ريبوز منقوص الاكسجين ومجموعة فوسفات.

---

[1]: إبراهيم صادق الجندي، المقدم حسن حسين الحصني، المرجع السابق، ص 41.

[2]: حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الاثبات الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 13.

[3]: القانون رقم 16–03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

- **المناطق المشفرة في الحمض النووي:** مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين

- **المناطق غير المشفرة في الحمض النووي:** مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.

- **التحليل الوراثي:** مجموعة الخطوات التي تجرى العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية.[1]

- **العينات البيولوجية:** أنسجة أو وسائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.

- **المقاربة:** هي المقاربة بين بصمتين وراثتين". [2]

ما نلاحظه من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري سار على خطى التعريفات السابقة سواء منها العلمية أو الفقهية أو الاصطلاحية أو القانونية، وذلك من خلال اظهاره لوظيفة البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وكذا إدراجه التعريف العلمي للحمض النووي وأيضا التعرض الى المناطق المشفرة وغير المشفرة.

للبصمة الوراثية للإنسان مجموعة من المميزات نذكر منها:[3]

- يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظام، وذلك يعود لتطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم،

[1]: طه كاتب، فلاح الدرزي، المدخل الى علم البصمات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص39.

[2]: محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص96.

[3]: المرجع نفسه، ص97.

كما أن الحمض النووي يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أشد الظروف البيئية على اختلافها من حرارة، رطوبة وجفاف فله قدرة على مقاومة عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا.

– دقة نتائجها التي لا تقبل التزوير والاحتمال، إذا روعيت فيها الشروط اللازمة، فقد تصل نسبة نجاحها حسب آراء الخبراء والأطباء إلى نسبة 99.07 %في دعاوي الإثبات حيث تقول التقارير أن تطور العلوم بشأن الحمض النووي قد تصل في ظرف زمن قصير إلى نسبة 100 %مما سيجعلها سيدة الأدلة.[1]

لقد كان ولزمن طويل تحليل وخص الدم يؤدي الى نفي النسب ولا يؤدي الى اثباته، بل هو قرينة يعوزها البرهان، وعليه فإن هذا التحليل يكون محمرا فقط بالنسبة للطرف الذي يبحث عن نفي قاطع، بحيث يستطيع أن يثبت من خلال نتيجة التحاليل أن الطفل لا يمكن أن ينسب اليه، أما بالنسبة للطرف الثاني الذي يريد التوصل الى دليل اثبات النسب فلا يجدي معه هذا الدليل، فالزوجة العفيفة التي أهمها زوجها زورا بأن الولد ليس منه لن تجد في تحليل الدم الوسيلة التي تستطيع بها اثبات نسب الطفل للزوج، وبذلك فقد بقيت مشكلة اثبات النسب قائمة بلا حل علمي دقيق، لكن بعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح الامر لا يقتصر على نفس النسب فقط، بل يتعداه الى اكتشاف النسب وبلا مجال للشك، إذ أن المادة الوراثية للطفل تتكون من الأبوين مناصفة، فالعدد الصبغي والكروموناتالموجودة في كل خلية من جسم الطفل هو 46 كرموزوم – ثلاثة وعشرون منها متوارثة من بويضة الأم و ثلاثة وعشرون الاخرى متوارثة من نطف الأب.

[1]: ماينو جيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص62.

ولإثبات أو نفي بنوة الطفل الى الاب او ام معينة يدعي أحدهما أو كلاهما نفي نسب طفل معين اليه، يتم ذلك بتحليل المادة الوراثية لكل منها، وذلك وفق منهج علمي دقيق.

المطلب الثاني: الطب الشرعي والتنصت والتسجيل الصوتي

1- الطب الشرعي:

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية أيضا بأنه لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي في واقعة محل خلاف.

ويعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها.[1]

أما في القضاء الجزائي فيعرفه على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون، وما يهمنا هو الدليل العلمي الذي يعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة و إجلاء الغموض الذي يكتنفها، و هو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل الخبرة و الفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه.

[1]: أحمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص105.

إذا ما يمكنه استخلاصه من هذه التعريفات هو أن الدليل العلمي يعد كوسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة.[1]

2- التنصت ومراقبة المحادثات الهاتفية:

لم يتفق الفقه في تحديد تسمية معينة لإجراءات التنصت، نظرا لحداثتها، فمنهم من إستخدم مصطلح المراقبة الإلكترونية، وهناك من سماه بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية كوضع وضع المشرع المصري، اما المشرع الجزائري فأطلق عليه تسمية إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، فيقصد بالتنصت و مراقبة المحادثات الهاتفية و المحادثات الصادرة من هاتف معين، أو الواردة إليه، فيصت إليه بشكل سري أو يلتقطها بإستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على تلك المكالمات موضوع المراقبة[2]، و تتم هذه العملية بإستخدام وسائل تقنية قادرة على إلتقاط الإشارات، و من أمثلتها جهاز micro direction و close micro إلى جانب الهواتف المحمولة، و جهاز micro belles، و تستخدم الشرطة هذه الأجهزة ضمن الحدود القانونية للكشف عن بعض الجرائم الخاصة، و التي من بينها جرائم المخدرات.[3]

[1]: جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان لأردن، 2009، ص 194.

[2]: لامية مدان، صورية قندول، الهاتف النقال كوسيلة لإرتكاب الجريمة و دليل إثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017، ص 44.

[3]: المرجع نفسه، ص45

3. التسجيل الصوتي:

يُعرف التسجيل الصوتي بكونه عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالسكلام أو الموسيقى أو أي نوع اخر من الموجات، أو التغيرات الدائمة، كما يُقصد به تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص بصفة مباشرة بصورة سرية او علنية في مكانا عام او خاص، وتختلف الأجهزة المعتمدة في التسجيل الصوتي، حسب الغرض من التسجيل، و طبيعة المكان الذي يجرى فيه التسجيل، و حالة الشخص المطلوب إجراء التسجيل الصوتي معه.

الفصل الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تمهيد:

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المجال الخصب لاجتهاداته ذلك انه يقوم بنشاط عقلي مستهدفا به الوصول إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، كما انه لا يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون.

وفي المجال الجنائي هي: =الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتتمثل في ما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعابير مثل، يمكن، يحق، يجوز للقاضي، وقد تم تعريفها أنها: نشاط عقلي يرمي إلى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر النزاع، مع المقدمات المنصوص عليها في القانون، فان تم كشف هذا التطابق فإن الأثر القانوني أو النتيجة القانونية تنطلق من القاعدة القانونية لتحكم المركز المتنازع.

المبحث الأول: صلاحية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذا جيب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقني بحدوثها وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي هو المبدأ العام الذي حكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

المطلب الأول: نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي مفاد العمل القضائي وجوهره، وهذا نظرا لصعوبة الإثبات في المجال الجزائي، إلا أن المشرع لم يمنح هذه الرخصة بطريقة عشوائية كما أنه لم يجعلها على الإطلاق، بل تدخل ووضع حدودا قانونية فلا يمكن للقاضي ممارسة هذه السلطة إلا في إطار الحدود التي رسمها القانون.[1]

هذه الحدود تشمل عدة مجالات: حدود على مستوى مراحل الدعوى الجزائية، وحدود على مستوى أنواع المحاكمات، وحدود تتعلق بمحل سلطة القاضي التقديرية والمتمثل غالبا في الدليل، وهذا ما سأوضحه في العناصر التالية[2]:

[1]: العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى، الجزائر، ص115.

[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص488.

أولا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل، ويمهد لها بمرحلة جمع الإستدلالات التي تناط بها الضبطية القضائية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، وتختتم بمرحلة المحاكمة التي تنهي الدعوى العمومية.

1- سلطة القاضي الجزائي في مرحلة التحقيق التمهيدي:

يطلق عليها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تسبق نشوء الخصومة ويتولاها ضباط و أعوان الشرطة القضائية، وتهدف إلى جمع المعلومات الأولية .فالاستدلالات هي: (المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة).[1]

إن الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة تعتبر تمهيدية أي تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية وتناط هذه الأخيرة بالضبطية القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]: (يقوم مهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي...ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري).

تمثل أهمية البحث التمهيدي في البحث عن الجرائم (جنايات وجنح ومخالفات) وعن مرتكبيها من المساهمين، وبعبارة أخرى: تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة إشراف على الضبطية القضائية، فهي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع

[1]: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر، 184.

[2]: المادة 12 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

فيها الإستدلالات .يجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الإستدلال في محاضر موقع عليها من قبله، ثم إرسالها إلى النيابة العامة.

يما يخص سلطة النيابة العامة في هذه المرحلة بإعتبارها تملك ولاية التصرف في المحاضر و هذا حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيتخذمحضر الضبطية القضائية أحد المسارات التالية:[1]

– رفع الدعوى مباشرة بناءا على محضر الاستدلالات، إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها حسب ما نصت عليه المواد 333 و334 و،394 من نفس القانون.[2]

– –التحقيق في الدعوى وجوبي في الجنايات و إختياري في الجنح ،وفي المخالفات جوازي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

– –حفظ الأوراق، إذا رأت النيابة العامة انه لا محل للسير في الدعوى ويكون ذلك لعدة أسباب منها عدم كفاية الأدلة لإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم وكذلك أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الإجراءات.

منه فسلطة النيابة العامة في هذه المرحلة تكمن في تقدير المعلومات المقدمة من قبل الضبطية القضائية في شكل محاضر فيمكن لها أن تتصرف في المحاضر حسب اختصاصها.

---

[1]: المادة 36 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2]: المواد 333 و334 و،394 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3]: خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ،2002 ص.78.

2-سلطة القاضي الجزائي في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، وجوازية في الجنح والمخالفات، ويتم في هذه المرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، فلا يطرح بذلك على القضاء سوى الدعاوى ذات السند المتين من حيث الوقائع والقانون، وهذا ربحا للوقت وحفاظا على هيبة القضاء، وكذلك صيانة لكرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم دون التأكد من جدية الإتهام.[1]

إن إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة، فله سلطة تقديرية في تمحيص وفحص الأدلة دون الإنحياز إلى جهة معينة،فيقدر الأدلة من حيث كفايتها للإتهام، فإذا رأى بكفايتها أحالها إلى المحكمة وهي المرحلة النهائية، وإن رأى عدم كفايتها أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى طبقا لما نصت عليه المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، ولا يحق له أن يظهر اقتناعه الشخصي بل له أو عليه فقط أن يكتفي بذكر الأدلة وحصرها وتكييف الواقعة طبقا لذلك ثم اتخاذ القرار المناسب لها .

3-سلطة القاضي الجزائي في مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية، ومن ثمة أعطى صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء خطأ.

[1]: خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص79.

[2]: المادة 163 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، من حيث أنها مرحلة مصيرية، فان المشرع قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للأدلة، ومن ثم الإبقاء على القوي منها واستبعاد الضعيف وصولا بذلك إلى حكم يمثل الحقيقة ويترجم العدالة.

وللقاضي في هذه المرحلة ومن خلال سلطته التقديرية الواسعة فيها يستطيع أن يحكم بالبراءة كما يستطيع أن يحكم بالإدانة، كما له أيضا أن يعيد تكييف الوقائع، فله مطلق الصلاحيات والسلطات في التقييم والتقدير وحسبه في ذلك اقتناعه الشخصي واطمئنان ضميره بالإضافة إلى مراعاته لما تقتضيه النصوص[1].

ثانيا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث جهات المحاكم

لقد إعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع صراحة بمقتضى المادة 212 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية [2]بقولها: ".... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص...." ولهذا سأتناول نطاق إعمال سلطة القاضي التقديرية على مستوى محكمة الجنايات ثم الأقسام الموجودة في المحاكم الأخرى.

1-محكمة الجنايات:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 307 فقرة 02 من قانون إجراءات جزائية ...: أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو

[1]: الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1990، ص.180.

[2]: المادة 212 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير حدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟

حيث أن المادة 284 فقرة أخيرة من نفس القانون قد ألزمت المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدروا قرارهم حسبما يتبين لهم من الدلائل ووسائلالدفاع، وحسب ما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه إقتناعهم الشخصي.[1].

هو إعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه وفي هذا تقول محكمة النقض في قضاء مستمر، أن العبرة في مواد الجنايات هي إقتناع أعضاء المحكمة وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، وإن ما إنتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشتهأمام المحكمة العليا ، حيث أن المحاكم الجنائية تملك سلطة مطلقة في تقدير القوة الإقناعية لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها :'يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه'.

2- الأقسام الجنائية الأخرى:

إن المشرع الجزائري لم يقصر تطبيق سلطة القاضي الجزائي على جهة قضائية معينة بل يشتمل إضافة إلى محكمة الجنايات، الأقسام الموجودة في المحاكم ومن بينها: قسم المخالفات والجنح. ومجال سلطة القاضي الجزائي تبرز بشكل واضح في قسم

[1]:بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2008، ص.66.

[2]: المادة 307 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الأحداث والتي من خلالها منح المشرع له صلاحيات واسعة حماية لمصلحة الحدث الجانح،و من بينها أنه يستطيع الحكم على الحدث الجانح بعقوبة بسيطة، ويمنح تربيته لمن كانت تتوفر لديه شروط معينة، فقد نص في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه: (يوجد في كل محكمة قسم للأحداث)، وتضيف المادة 450 من نفس القانون[2] على أنه: (يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين...).

ثالثا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث محلها

لكي يتم توضيح المحل الذي تنصب عليه هذه السلطة ألا وهي الأدلة فلابد من تعريف الدليل، ثم التطرق إلى دوره في عملية الإثبات.[3]

1-تعريف الدليل:

يرى البعض بأنه: (الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة، من خلال تقديره السليم لها) ومنه فالدليل هو ما يستعين به القاضي خلال مشواره للبحث عن الحقيقة السليمة، والذي بواسطته تتكون قناعته القضائية.

والدليل الجنائي: (هو البرهان القائم على المنطق والعقل وفي إطار الشرعية الإجرائية، لإثباتصحة افتراض، أو رفع أو خفض درجة اليقين الإقتناعي في واقعة محل خلاف.

---

[1]: المادة 447 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2]: المادة 450 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3]: دغاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة ،2005 دار هومة، الجزائر، ،2005 ص.231.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الدليل هو كل ما يؤدي إلى معرفة الحقيقة ويستخدمها القاضي في قناعته القضائية من خلال تقديره السليم[1].

2-دور الدليل في عملية الإثبات:

إن الهدف من كل مراحل الدعوى الجزائية هو مطابقة الحقيقة الواقعية، وهذا ما لا يتأتى إلا بتوفر الأدلة الكافية لإثبات هذه الأخيرة، وذلك من خلال تمحيصه لها والإبقاء على السليم منها[2].

فالدليل هو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى، أي تكوين اقتناعه الشخصي يهدف إلى تطبيق القانون على تلك الوقائع استفاءا لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة، حال الحكم بالإدانة كما انه يكفل حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها ومناقشتها، حيث لا يترك ذلك بمحض تقدير القاضي، إذا لأمر يتعلق بالحقوق والحريات الفردية،ومنه يكمن دور الدليل في انه عملية يساهم في الكشف عن الجريمة ونسبتها للمتهم.[3]

[1]: المرجع نفسه، ص232.

[2]: لحسن لبيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى، ص .558.

[3]: سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،2002، ص.82.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

أولا: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات

إن القانون قد قيد القاضي الجزائي في إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، وقد أوردها حصرا بحسب نوع الجريمة، بحيث لا يترك للقاضي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، فقد حددها بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وإن هذه الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات منها ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة مثلا: قانون المرور وهذا بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر رغم أن هذه الجرائم مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن إثباتها يختلف من جريمة لأخرى، سنتناولها فيما يلي:

1- إثبات جريمة زنا الزوجين:

إن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل والطرق مادامت قانونية، كالشهادة والاعتراف، والمعاينة وغير ذلك، ولكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة، فهو حدد الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم وأوردها على سبيل الحصر ومن بين جريمة الزنا ، لأنها ذات طبيعة خاصة، وبالتالي لا تخضع لقواعد الإثبات العامة، وهو ما قضت به المحكمة العليا جين قررت: حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا، لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات مجددة والإقرار القضائي شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا مقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

[1]: المادة 213 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

تعتبر جريمة الزنا ذات خصوصية تميزها عن غيرها لما لها من تأثير سيئ ومباشر علىالأسرة التي هي أساس قيام المجتمع.

قد وضع المشرع لهذه الجريمة أدلة على سبيل الحصر تتمثل في ثلاث طرق وهي :التلبس بفعل الزنا، الإعتراف الكتابي، الإعتراف القضائي .وهذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات بقولها: (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما باء قرار قضائي.

وهذا ما إستقر عليه أيضا قضاء المحكمة العليا حين قرر أن الدليل الذي يقبل في إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339[1] يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي.

إن المشرع الجزائري في جريمة الزنا حصر الأدلة التي تقبل على من يرتكب الفعل و قد ضيق من دائرة الإثبات فيما فيها بحيث لا تثبت إلا بما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات[2] من طرق الإثبات الواردة فيها.

[1]: المادة 339 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2]: المادة 341 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

2- التلبس بفعل زنا الزوجين:

هذا الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات هذه الجريمة هو المحضر يحرر عن حالة التلبس .ويعرف التلبس حسب نص المادة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريبأنه: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها[1].

كما تعتبر الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها،وقد عرف الفقه التلبس بأنه: (هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها بالمشاهدة مثلا).[2]

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصور التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة وهذه الحالات أوردتها المادة 41 منه[3]،ويعرف التلبس حسب مفهوم المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري[4] بأنه: (الدليل الذي يقبل عن إرتكاب

[1]: زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1989 ص.36.

[2]: المرجع نفسه، ص37.

[3]: محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان، ص.112.

[4]: المرجع نفسه، ص113.

الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحدا جال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستند صادر من المتهم وإما بإقرار قضائي).

وعليه يتضح من النصوص السابقة (مادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 341من قانون العقوبات) أن التلبس بالجريمة المراد لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 قانون العقوبات الجزائري، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية،لأن هذا الأخير مفهومه واسع، بينما الأول مفهوم ضيق، لأنه في التلبس الوارد في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود منه هو منح رخصة للضبطية القضائية لإثبات أثار الجريمة، وتدوينها في الحال في محاضر[1].

قضت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل بما يلي: (من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب إرتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف، أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية،من خلال ذلك يمكن القول أنه حالة التلبس متروكة لقاضي الموضوع لتقديرها[2].

[1]: المادة 41 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2]: المادة 341 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

2- الإقرار الكتابي أو الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

إن الإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا تحديدا هو: الإعتراف الصادر من المتهم في بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الإعتراف الذي حررهالمتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو غيرها.

ويقصد به إعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا .وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا له حجة ضد المتهم يجب ان يكون واضحا لا لبس فيه ولا غموض، لهذا فان الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلا كتابيا لإثبات جريمة الزنا إذا ما تم على هذا النحو، لأنه يتضمن اعترافا سليما بوقوع الفعلالمادي المكون لجريمة الزنا، و يجب أن يكون مضمون هذا الإقرار ذكر علاقات جنسية.[1]

لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه: من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الواردة في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الإستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات الواردة في قرارهم، وأن يتمحصوها عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

إن القانون لا يلزم دوما حصول الإقرار القضائي بل يكفي أن يكون الإعتراف واردا في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وحتى تستطيع المحكمة العليا ممارسة الرقابة على القضاة يجب عليهم أن يبينوا في أحكامهم هذه الوثائق والعبارات التي تحتوي

[1]: طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص.23.

عليها والتي من شأنها إثبات الزنا وإلا كان القرار مشوبا بقصور البنيان القانوني، وإستوجب النقض.[1]

3- الاعتراف القضائي:

و يقصد به الإعتراف الذي صدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة حكم، وتطبيقا لذلك قضي بأنه:(من يبن الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كإعتراف المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة).

قضت أنه: (من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الإعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه..)

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الإستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على إعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند إستجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا إلتزموا صحيح القانون، وكان لذلك النهي على قرارهم المطعون فيه بإنعدام الأساس القانوني، وفي غير محله ويستوجب رفضه لعدم التأسيس ومتى كان إستوجب رفض الطعن.[2]

وعدا هذه الأدلة الثلاثة التي يشترط القاضي توافر إحداها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم، فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى إقتناعه بأدلة

[1]: طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص24.

[2]: طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص25.

أخرى، فقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 341 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز لها أن تقيس عليها.

إلا أن المحكمة العليا في بعض القرارات الأخرى خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 من، فقد حاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة بحيث قضت: (من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جنحة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من قبل ضباط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا إقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد تقف على المتهمين حين إرتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليلفإن إقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

من خلال ماسبق يلاحظ أن القاضي مقيد بهذه الأدلة الثلاث المنصوص عليها في المادة 341من قانون العقوبات الجزائري وإن عبئ إثبات هذه الجريمة يقع على النيابة العامة، ودورها لا يقتصر على إثبات الفعل وإسناده إلى المتهم، بل يمتد إلى إثبات أن المتهم متزوج أيضا، وإنزواجه قائم على أساس قانوني، وهو ما نصت عليه المحكمة العليا بأنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته.

ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

إن جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر لا يعلم ماهو حجم الأضرار التي سيرتكبها سواء كانت مادية أو بشرية، فهي تتمثل في حالة وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيدعن 0.20 غرام في الألف (1000 ملل) ، وإن إثبات هذه الجريمة يمر بعدة خطوات يمكن إيجازها في الخطوات الأتية:[1]

1 – في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن إستهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب وعندما تبين عمليات الكشف إحتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج أو يرفض إجراؤها، يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.[2]

و لهذا فإنه لإثبات هذه الجريمة لابد من القيام بإجراء خبرة و هذا عن طريق تحليل كمية من الكحول في الدم قصد التأكد من وجود الكمية التي حددها المشرع، بحيث

[1]: طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص25.

[2]: المرجع نفسه، ص26.

في جريمة السياقة ي حالة سكر لا يجوز فيها الإثبات إلا بهذا الدليل، وهذا ما يجعل حرية القاضي الجزائي مقيدة في عملية الإثبات.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعاينون مخالفات قد نصت عليهم المادة 130 من قانون تنظيم حركة المرور الجديد وهم:

- ضباط الشرطة القضائية

- الضباط و ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

- حافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي.

عندما يتم التحقق بان السائق كان في حالة سكر وجب الاحتفاظ بعينة من التحليل، وهذا ما أو جبه قانون المرور الجديد من خلال نص المادة 21 منه والتي تنص على أنه : عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 يجب الإحتفاظ بعينة من التحليل.

بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل 0.20غ في الألف، وهذا عن طريق مقياس الكحول فان ضابط الشرطة القضائية وأعوانه يقوم بتحرير محضر للمخالفة مع إرفاقه بنتيجة التحليل دون تخير إلى وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وآمنها

[1]: بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص. 115.

بالقول:(تبلغ نتائج التحليل الطبية والإستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، والى مكان وقوع الحادث[1]...

إن هذا المحضر المعد من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه يكتسي القوة الثبوتية ما لم يثبت بالعكس.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على مايلي: (أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي)، يمكن القول من خلال ما سبق أن هذه الجريمة لا تخضع لقاعدة حرية الإثبات، فالمشرع خصصها بأدلة خاصة ممثلة في الخبرة[2].

ثالثا: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية

يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية، أي انه قد تتكون عناصر الجريمة من مسائل مدنية أو تجارية، أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها، فيتعين عليها فصل هذه الأخيرة بطرق خاصة لأنها مرتبطة بالدعوى الجنائية ومثالها إثبات جريمة خيانة الأمانة.

غير انه متى كان القاضي الجزائي مقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية، بالنسبة للمسائل غير الجنائية المطروحة عليه تبعا للدعوى العمومية المطروحة عليه مشروط بصورة توافر شرطين:[3]

[1]: بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، المرجع السابق، ص116.

[2]: محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، ،2011 ص .122.

[3]: المرجع نفسه، ص123.

– أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي انه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي.

– أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية.

وبتوافر هاذان الشرطان وجب على القاضي الجزائي الاعتماد على طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجزائية[1].

ترد على القاضي الجزائي بعض القيود لا تترك له حرية تقدير وتقييم الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، وتخرج عن الأصل العام الذي يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها بنص خاص. فماهي الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي؟

القرائن القانونية تعد من أثار نظام الأدلة القانونية الذي بطبيعته لا يتواءم مع حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وتقديرها.

القرائن القضائية هي: (متروكة لحرية تقدير القاضي الجزائي فهو يستنتجها من وقائع ظروف الدعوى، فاستنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة في مجال القرائن القضائيةوهو عملية منطقية يشترط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى.[2].

[1]: خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ،80 العدد الثاني، العراق، 2005، ص136.

[2]: المرجع نفسه، ص137.

المحاضر عبارة عن أوراق رسمية يحررها الموظفون المختصون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم ولكن تحت إشرافهم، أما فيما يخص محاضر الضبطية القضائية فهي عبارة عن محررات تحتوي على التقارير التي أجراها الموظفون المعهود لهم ذلك من مختلف العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء محل البحث والمتعلقة بالجريمة.

هذه المحاضر لا تتمتع بحجية في مجال الإثبات الجزائي فهي ينظر لها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، ومنه يمكن القول أن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في تقدير الوقائع الواردة في المحاضر المتعلقة بالدعوى، ولكن خروجا عن هذه القاعدة ولعدة عوامل تعلق بصعوبة الإثبات في بعض الجرائم فقد أضفى المشرع على بعض المحاضر حجية في الإثبات، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بتقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير، وتتمثل هذه المحاضر فيمايلي:

- المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس:

إن هذه المحاضر خول فيها المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها وهذا الإثبات جنح ومخالفات،وهذا من خلال نص المادتين 215 و400 من ق.ا.ج كما نلاحظ انه لهذه المحاضر حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير أو دليل عكسي كشهادة الشهود أو الكناية.

[1]: المادة 215 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

فالمادة 400 من ق.ا.ج [1]تنص على انه:(تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وأما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم..... إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وشهادة الشهود.(

من خلال استقراء هذه المادة التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات نلاحظ أنها قيدت اقتناع القاضي ولا يمكنه أن يستعيدها ما لم يوجد دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهودو من بين هذه المحاضر:

-المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 31 من القانون09/03 المتعلق بحرية المستهلك وقمع الغش.

المحاضر المحررة من قبل عون واحد المتعلقة بالمعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات وهذا طبقا لنص المادة 254 فقرة ،02 وحيث انه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ماورد في المحضر الجمركي

- المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير:

[1]: المادة 400 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 218من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]: (إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها كالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

إن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي تعتبر حجة في حالة ما إذا استوفت بجميع الأشكال القانونية اللازمة لها، فهي لا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة (1)لأنها مسالة متروكة لتقدير القاضي فهي موضوعية.

إن حجية هذه المحاضر سواء التي تحوز الحجية إلى حين إثبات عكسها أو التي تحوز حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، هي حجية غير مطلقة لأنها تقتصر على وقائع مادية مكونة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 214 [2]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا أن كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

و المشرع قد قيد القاضي الجزائي، فأورد عليها بعض الاستثناءات التي من خلالها لا تترك له حرية في الإثبات في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، أو ترد على حريته في تقدير الأدلة حسب اقتناعه الشخصي، إلى جانب ذلك فقد ارتأى المشرع أن

[1]: المادة 218 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2]: المادة 214 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

يعطي للخصوم قدرا من المحافظة على حقوقهم في حالة وقوع خطا من القضاة، وتحقيقا للتوازن بين مبدأ حرية الاقتناع والرقابة عليه .[1]

[1]: عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل الاقتناع، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، الجزائر، 2008، ص11.

المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجنائي

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي حرية في تقدير وسائل الإثبات وهذا وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، ولكن هذه السلطة تكون موضوعية أي غير خاضعة لهوى القاضي، وتتجسد هذه الموضوعية في رقابة المحكمة العليا على كل ما يصدره القاضي من أحكام.

المطلب الأول: ماهية الرقابة على أعمال القاضي الجنائي

إن عملية بيان الأدلة واستنتاج النتائج اللازمة من الأدلة يتعذر تقيده بضوابط وهذا نتيجة لاختلاف قدرات ومعارف القضاة، هذا من جهة واختلاف الدعاوى الجزائية من جهة أخرى، كما أن القضاة قد يختلف تقديرهم للأدلة الإثبات لان ذلك في النهاية خاضع لاقتناع القاضي الجزائي، ولكن المشرع قد ألزمه بان يبين في حكمه إلمامه بالأدلة وتقديره لها طبقا لقناعته، وهذا ما يبينأن ماهية الرقابة تتبلور في تسبيب الأحكام.

وإن تسبيب الأحكام(هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام).[1]

إن التسبب هو وسيلة لفرض الرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي، وتسبيب الأحكام: (يعني ذلك التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة، حتى النطق بالحكم)، ويقصد بالأسباب الموضوعية :(بيان الأدلة التي يبني عليها

[1]: عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل الاقتناع، المرجع السابق، ص12.

القاضي إقتناعه، وإن هذه الأسباب تنحصر بالأسباب القانونية والواقعية وإن الأسباب المنطقية تدخل ضمن الأسباب الواقعيةولا تنفصل عنها)[1].

يتضح من خلال ذلك أن مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي تتمثل أساسا في تسبيب الأحكام، فمن خلاله تتم مراقبة عمل القاضي أثناء تقدير الأدلة وإصدار الأحكام .لقد نص الدستور الجزائري في المادة 144 منه على ضرورة تسبيب الأحكام بنصها):

تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية)، فمحكمة الجنايات لا تسبب أحكامها وإنما تجيب عن الأسئلة لان محكمة الجنايات هيئة قضائية تختلف عن المحاكم الأخرى بخصائصها و تشكيلها و إختصاصها[2].

إن الهدف من عملية الرقابة هي أنها تكفل سلامة العمل القضائي ودقته، فهي تقوم بعمل الرقيب والمصحح لكل الأخطاء المرتكبة من قضاة الموضوع، ففي حالة وجود خطا تقوم بإبطال الحكم الذي ينطوي على الخطأ، كما أنها تضمن عدم قيام القضاة بالأخطاء فهي تلزمهم بالدقة عند ممارسة عملهم وهذا بحكم القانون فيما يصدره من أحكام.

ولهذا فان كل حكم خال من الأسباب يستوجب نقضه، وقد قضت للمحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن بأنه: (يعد خاليا من الأسباب مما يستوجب نقضه قرار المجلس

[1]: كريم بن عيادة عطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق للمملكة العربية السعودية، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص102.

[2]: المرجع نفسه، ص103.

القضائي المؤيدلحكم إبتدائي لم يذكر الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها.[1]

ومن خلال هذا القرار يتبين أنه وجب على القاضي الجزائي عند إصدار الحكم وجب أن يتضمن على عناصره والمتمثلة أساسا في: النصوص القانونية، أسباب إصدار الحكم، والتهمة المنسوبة للمتهم...الخ، كما قضت المحكمة العليا أيضا بأنه: (تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وبناء على ذلك أن اثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف، دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلهاالطاعن، والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانون مما يستوجب نقضه.[2]

وعليه فإن أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية تعتبر وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا بسط رقابتها على عمل القاضي هذا من جهة، تبدو هذه أهمية الرقابة أيضا في أنها تعتبر حاجز يحمي من التصورات الشخصية البحتة، فمن واجب القاضي الالتزام بالتسبيب، هذا لأنه حق مخول للخصوم لمعرفة أسباب الحكم، سواء كان هذا الحكم صادرا لصالحهم أو ضدهم.

[1]: شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستير، جامعة بجاية، الجزائر، .2011، ص47.

[2]: شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص52.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الرقابة، أما بالنسبة لأهمية التسبيب بالنسبة للقاضي فهي تعتبر وسيلة لتثبت عدالته، لأنه يقدم العذر للجهات الأخرى، فالتسبيب بمثابة المنبه للقاضي كي يعتني بقضائه ويقدر الأدلة تقديرا صحيحا[1].

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

أولا: رقابة على إيراد مضمون الأدلة

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقد نص في المادة 314 فقرة 1 و6 [2]والمادة [3] 379على وجوب تبيان الأدلة في حكم، فينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة شاملة، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة أو التنويه.

فالقاضي ملزم بتوضيح مضمون الأدلة التي بني وأسس عليها حكمه، فيجب أن يكون هذا التأسيس أو التوضيح شاملا، ومفصلا، حيث يظهر من تفصيله وسرده لهذه الأدلة ومضمونها أنها هي التي أدت إلى إثبات الواقعة التي إقتنع بها في حكمه.

لا إذا إستند القاضي إلى إعتراف المتهم في إدانته فانه يتعين عليه أن يذكر في حكمه نص هذا الاعتراف، أو يحدد الوقائع التي إنصب عليها الإعتراف، ويقرر أن الوقائع هي التي تقوم من خلالها أركان الجريمة وبالتالي المسؤولية عنها، فإذا اقتصر الحكم على مجرد ذكر الدليل دون إيراد محتواه أو مضمونه، كان مشوبا بالقصور في التسبيب.[4]

---

[1]: شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص53.

[2]:المادة 314 فقرة 1 و 6 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3]: المادة 379 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[4]: المرجع نفسه، ص54.

و تطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد من بين ما اعتمد في إدانة الطاعن على تقرير الطبيب الشرعي الذي لم يورد ألا قوله:(ويثبت من التقرير الطبي الشرعي، أن وفاة المجني عليها نتيجة عن اسفكسيا " الخنق وكتم التنفس) وقد انتهى الطبيب الشرعي هذا التقرير دون تبيان مضمون وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إرتكابها، وموضعها من جسم المجني عليها، وكيفية حدوثها، فان ذلك يصفه بالقصور، كما أن استناد الحكم إلى القوال الشهود دون إيراد محتواها إكتفاءا بالقول بأنها تؤيد أقوال المجني عليها بما لا يعرف معه كيف انه يؤيد شهادة المجني عليها قصور بعيبه، وان إشارة الحكم غالى تقرير الخبير مكتفيا بالإشارة إلى نتيجةدون التطرق إلى بيان مضمونه يعتبر قصورا .[1]

إن بيان مضمون ومحتوى الأدلة، ليس المقصود منه السرد المفصل لها، ولكن يراد به إيضاح مضمونها بشكل جلي، لا يتضمن الغموض ولا ليس فيه، ويكفي الإيجاز الدقيق لهذا المضمون، وإن الإيجاز في سرد الأسباب نوع من أنواع البلاغة والفصاحة، فهو المظاهر الذي يعطي الصورة الواضحة للدعوى دون تغيير في الكلمات، لان ذلك يؤدي بالقاضي إلى عدم فهمالقاضي للدعوى جيدا وبالتالي يكون حكمه معيب.[2]

فيجب أن يكون مضمون الدليل واضحا لا ليس فيه ولا غموض، لان أي غموض يؤدي إلى إصدار حكم معيبا مقصورا في التعليل وهذا يؤدي نقضه، لقد قضت الغرفة الجنائية الجزائرية بأنه: (يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة

[1]: لولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص59.

[2]: المرجع نفسه، ص60.

الذي يكتفي بالقول بان المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه، دون بيانهاوتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة.[1]

ثانيا: الرقابة على منطقية التقدير وعدم تناقض الأدلة:

إن الرقابة على منطقية التقدير لأدلة الإثبات الجزائية تعتبر المجال الطبيعي التي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة بمعاينتها وملاحظاتها سلامة التقدير، وذلك من خلال استخلاص القاضي للنتائج التي أثبتها في حكمه، فإذا كان هذا الاستخلاص سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق، فلا رقابة في هذا المجال، ولكن ليس من مقتضى الرقابة على منطقية تقدير الأدلة أن تدخل المحكمة العليا في تصوير الواقعة أولا تعتد بتقدير دليل قام به قاضي الموضوع أو تتدخلفي تكوين قناعته القضائية.

هذه الرقابة يقصد من ورائها ممارسة المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، بدراستها المنطقية التقدير، ومنه فان هذه الأخيرة تعني انه عندما يقدر القاضي الجزائي الأدلة وجب أن يكون هذا التقدير ناتج عن العقل والمنطق، فلا يستند في التقدير إلا على ما هو موجود من الأدلة، أي لا يستعمل ماهو خيالي يدور في ذهنه[2].

[1]: لولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص62.

[2]: نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية وتطبيقية"، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص154.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (لا يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة تقييم الدليل على قصور هذا الدفاع من واقع الأوراق، إذ هي أطرحته، وان تثبت بأسباب سائغة، كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصوروفساد الاستدلال، مما يعيبه ويستوجب نقضه.[1]

2- رقابة على التناقض بين الأدلة:

لا يمكن للمحكمة الاستناد إلى أدلة ناقصة، لأنه يشترط في الأدلة التي يستند إليها الحكم إلا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة أن تذكر واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض ، ويجب أن يلاحظ أن التناقض في التسبيب يختلف عما تستنتجه المحكمة من باقي أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضا لان المحكمة في سبيل عقيدتها تعتمد على ما يرتاح إليه ضميره، ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه (أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يقيد أن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان يقصد للاتجار، إلا أنها إدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك دون أن تبين الأسباب التي خلصت إليها، وترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة وفي هذه الحالة يكون الحكم قد انطوى على تناقض بينالأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

[1]:نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية وتطبيقية، المرجع السابق، ص155.

نلاحظ من خلال هذا النقض أنه وجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي انتهت منها عندما نقوم بتحصيل الواقعة، وان تتجنب وجود تناقض في الأدلة، حتى لا يكون حكمها قابل للنقض[1].

إن التناقض قد يكون بين الأسباب بعضها مع البعض، أو بين الأسباب والمنطوق، أو بينالدليل وبين ما أثبته من وقائع منسوبة إلى المتهم.

كذلك قد اعتبر القضاء المقارن التناقض بين الأدلة مجالا تمارس من خلال الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقديره فقد قضت المحكمة النقض الليبية أن: (التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزاء الشهادة الواحدة، أو مجموع الشهادات التي اخذ بها الحكم بحيثيجعلها متخاذلة لا يمكن استخلاص نتيجة سليمة منها،وان المحكمة العليا الجزائرية قد قضت بأنه: من اللازم إلا تناقض حيثيات القرار مع منطوقه وإلا كان باطلا وتترتب على ذلك.[2]

ثالثا: الرقابة على الخطأ في الإسناد:

يقصد بالخطأ في الإسناد أن تبني المحكمة حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، أو على أقوال شاهد لم تسمعه، أو اعتراف متهم لم يصدر منه، آو معاينة لم تسفر عما نسبة المتهم إليها.

وفي الجملة كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي في الأساس لا وجود لها، وبالتالي يكون منطق المحكمة غير صحيح (معيبا)، ووجه

[1]: محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي بالاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997، ص199.

[2]: محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي بالاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص200.

العيب هو الخطأ في الإسناد، وهذا يؤدي في النهاية إلى إيصال الحكم لعدم توفره على أسباب واقعية وحقيقية .كل ذلك يؤدي إلى انتفاء قيامه على أساس قانوني صحيح، وهو ما يدخل ضمن رسالة المحكمة العليا أن تراقبه المحكمة في حكم الموضوع يغير أن يعد ذلك إفتتاء سلطة الموضوع في تقدير الوقائع.[1]

خلال ما تم عرضه يلاحظ انه توجد رقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية، وهذا من خلال إجبار القاضي على تسبيب الأحكام التي يصدرها تسبيبا واضحا وألزمه بان تكون هذه الأسباب هي التي أدت إلى إصدار تلك الأحكام[2].

وجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا كان حكمه مبني على أدلة لا وجود لها في الأوراق، كان حكمه مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد، ويتحقق هذاالخطأ بوجود شرطين وهما:

- أن تكون الأدلة التي تبنى عليها الحك لا مصدر لها في الأوراق.

- أن يكون الخطأ وارد على أدلة تؤثر في قناعة القاضي.

من صور الخطأ في الإسناد، إسناد الحكم أقوال إلى الشاهد لم يقلها، أو اعتراف إلى المتهم لم يصدر منه، أو استند إلى معاينة لم تسفر عما نسب إليها، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به .

[1]: محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص123.

[2]: المرجع نفسه، ص124.

وبالتالي كما تم الاستناد إلى واقعة اعتبرها القاضي صحيحة وقائمة وهي في الأصل لا وجود لها فهذا يعتبر خطا في الإسناد، ويمكن القول أنه ترد على القاضي الجزائي رقابة في مجال تقدير أدلة الإثبات الجزائية، ومن ثما عليه إحترام المبادئ التي حددها المشرع عند ممارسة هذه العملية، حتي يكون الحكم الذي أصدره صائبا وإلا تعرض للنقض، فهذه الرقابة تعتبر وسيلة لتثبيت عدالته.[1]

[1]: محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص125.

الخـــــاتـمـــة

نخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الاقتناع الذي يبدوا من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، و حريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه و ذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها له المشرع.

النتائج:

– المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الاقتناع الذي يبدوا من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، و حريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه و ذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها له المشرع

– فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين والظّن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة التيقن يصبح على إثرها مقتنعاً على إثرها بالحقيقة، و أن يكون مبيناً من الأدلة مجتمعاً دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة و يكمل بعضها البعض و تؤدى وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

– أما بالنسبة لعناصر الإثبات يتبين أن القاضي الجنائي يملك سلطة واسعة في تقديرها، و على ذلك فإن القاضي مطلق الحرية في تقدير إعتراف المتهم فيحدد قيمته وفق اقتناعه

الشخصي، و يقرر ما إذا كان يقتنع به، و من ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه بإستطاعته أن يستبعده و يصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف.

– كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم اطمئنانه إلى ما قام بطرحه.

– وكذلك الشأن بالنسبة للمحررات، فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، والرقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان إستنباطه مقبولا عقلا

– ما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو ال يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته

– ولكن مهما إتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي التزام بها حين إعماله لهذه السلطة

– الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

– أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاه، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي إستلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

الاقتراحات والتوصيات:

– ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي، ومن ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية.

– ضرورة إلمام القاضي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي وعلم الطب الشرعي، وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.

– ضرورة تخصص القاضي الجزائري لكي يتفرغ للإلمام بالعلوم المرتبطة بمهنته خاصة علم الإجرام والعلوم الأخرى، لدراسة سلوك الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر

1.الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

2.القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن تعديل القانون التجاري.

3.القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

4.القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ثانيا: الكتب

1.إبراهيم صادق الجندي، المقدم حسن حسين الحصني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، في التحقيق والطب الشرعي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4.أحمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1999.

5.جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان لأردن، 2009.

6.حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الاثبات الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

7.حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، سنة 1998.

8.دغاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة ،2005 دار هومة، الجزائر، ،2005 .

9.زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1989.

10. سفيان بن عمر بورقعة ، تأثير المستجدات العلمية في الإثبات، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1، 2007.

11.سليمانبارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب، باتنة، 1986.

12.سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،2002.

13.الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، الإسكندرية، ،1990 .

14.طه كاتب، فلاح الدرزي، المدخل الى علم البصمات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

15.عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشئة المعارف، ط 2، الجزائر، 1996.

16.عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هدى، الجزائر، 2005.

17.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

19.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر.

20.عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة،2006 .

21.العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى، الجزائر.

22.كاملالسعيد،
شرحقانونأصولالمحاكماتالجزائية،دارالثقافةللنشروالتوزيع،الأردن،الطبعةالثالثة، 2010.

23.لحسن لبيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى.

24.مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الاثبات وفقا لأخر بأخر النصوص، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

25.محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للاثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

26.محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011،

27.محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان.

28.محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

29. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي بالاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.

30.محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

31.محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، مسقط، 2004.

32. محمد وحيد دحام، الاثبات بشهادة الشهود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2015.

33.محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

34.مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ،الاعتراف والمحررات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

35. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، ،2009 .

36.نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية وتطبيقية"، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2008.

37.نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة في ،2001 دار هومه الجزائر 2011 .

38. نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القانوني للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.

39.يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسبيبها، عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984 .

ثالثا: الرسائل الجامعية والبحوث

1.بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

2.بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، ،2008 .

3. بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، ،2011/2012.

4. بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013.

5.بن عياط حميدة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2116.

6. بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010.

7.حنشي نوال، الاعتراف و حجيته في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2019.

8.خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ،2002 .

9.شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.

10. شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستير، جامعة بجاية، الجزائر، .2011.

11.صونية رومان، نسيم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

12.طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ،2003 .

13.العايب ياسمين ، الإثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019.

14.علوي سالم ، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2017.

15. كريم بن عيادة عطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق للمملكة العربية السعودية، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

16.لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.

17. لامية مدان، صورية قندول، الهاتف النقال كوسيلة لإرتكاب الجريمة و دليل إثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017.

18.لولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.

19.مالكيمحمدالأخضر،
محاضراتمقدمةللطلبةالسنةالأولىماجستير،تخصصقانونجنائي،مقياسالإثبات الجنائي،بسكرة، 2004.

20. ماينو جيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

رابعا: المجلات العلمية

1.خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ،80 العدد الثاني، العراق، 2005.

2.عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل الاقتناع، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، الجزائر، 2008.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

الإهـــــــداء

تشكرات

الـــمـــقدمـــــة 01

الفصل الأول:وسائل الاثبات الجنائي.....06

المبحث الأول: الوسائل التقليدية 07

المطلب الأول: الوسائل القولية 07

المطلب الثاني: الوسائل المادية 12

المبحث الثاني: الوسائل العلمية 28

المطلب الأول: الشرطة العلمية والبصمة الوراثية.....28

المطلب الثاني: الطب الشرعي والتنصت والتسجيل الصوتي 36

الفصل الثاني:السلطة التقديرية للقاضي الجنائي 40

المبحث الأول: صلاحية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.....41

المطلب الأول: نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 41

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....49

المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي الجنائي 64

قائمة المحتويات :

المطلب الأول: ماهية الرقابة على أعمال القاضي الجنائي 64

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....66

الخـــــاتـمـــة 75

قائمة المصادر والمراجع 79

مـلخص مذكرة الماستر

إن كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تتضمن لا محالة ما يمكن أن يكيف كدليل وعلى القاضي أن يزنه من أجل تقييمه هو في حد ذاته ثم تقييم الأدلة ككل، وهذا من أجل الكشف عن الحقيقة المطابقة للواقع، أي التي يقبلها العقل والمنطق، والتي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها للوصول إلى نتيجة في ظل ما منحه القانون له عند تقديره لها.

الكلمات المفتاحية:

1/ القاضي الجنائي 2/ أدلة الاثبات 3/ الاقتناع الشخصي 4/ الاستثناءات

Abstract of The master thesis

Each stage of the criminal case inevitably includes what can be adapted as evidence and the judge must weigh it in order to evaluate it in itself and then evaluate the evidence as a whole, and this is in order to reveal the truth that matches reality, that is, that is accepted by reason and logic, and which the criminal judge seeks To its realization to reach a result in light of what the law has granted him when he appreciates it.

keywords:

1/ Criminal Judge **2/** Evidence of Proof **3/** Personal Conviction **4/** Exceptions